

قرار إداري رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٣م

بتعديل بعض تأميمات البناءمدير عام البلدية:-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٩٩م وتعديلاته.
- وعلى القرار الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١م بشأن تأميمات البناء الصادر بتاريخ ٠٤ فبراير ٢٠٠١م.
- وعلى ما عرضه علينا مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والمباني.
- ولصالح العمل،،،

قررنا ما يلي:-

المادة (١): يُعدّل الحد الأقصى للتأمين النقدي الواجب تقديمه من الجهة الراغبة بالحصول على مهلة زمنية لإزالة أسباب مخالفة البناء المرتكبة من قبلها والمنصوص عليه في المادة (١٣) من القرار الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١م ليصبح (٥٠,٠٠٠ درهم) خمسون ألف درهم بدلاً من (١٥,٠٠٠ درهم) خمسة عشر ألف درهم.

المادة (٢): يُلحق هذا القرار بالقرار الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١م، ويقرآن معاً.

المادة (٣): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى مدير إدارة المباني والإسكان إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

قاسم سلطان البنا
مدير عام البلدية

بلدية دبي
DUBAI MUNICIPALITY

صدر في الحادي عشر من يونيو ٢٠٠٣م
الموافق لـ الحادي عشر من ربيع الآخر ١٤٢٤هـ

عبدالله

عبدالله